والقصر وتسمى الدعوة الخاصة النقرى بفتح النون والقاف وقال الشاعر نحن في المشتات ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر أي يدعو قوما دون آخرين وتسن الوليمة بعقد قاله ابن الجوزي واقتصر عليه في الفروع والمبدع لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت أولم ولو بشاة وقال أنس ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا متفق عليهما وقال الشيخ تقي الدين تستحب بالدخول وفي الإنصاف قلت الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول و لكن جرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير انتهى وهي أي الوليمة سنة مؤكدة ولو قلت كمدين من شعير لأنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بمدين من شعير أو أي وإن نكح أكثر من واحدة في عقده أو عقود ونواها عن الكل أجزأته لتداخل أسبابها كما تقدم في العقيقة وكما لو نوى بركعتين التحية والسنة ويستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة قاله جمع منهم الموفق والشارح وغيرهما لحديث عبد الرحمن بن عوف وتقدم وتجب حيث لا عذر نحو حر وبرد وشغل ككونه أجيرا خاصا لم يأذن له المستأجر إجابة داع مسلم يحرم هجره ولو كان الداعي أنثى وقن أذن له سيده وكسبه طيب إلى وليمة عرس أول مرة بأن يدعوه في اليوم الأول لحديث أبي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها متفق عليه